

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 92 ( المآدّة 104 ) الانعقادُ تعلاّقُ كُلِّ مِنّ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بِالْآخِرِ عَلَيَّ وَجَهٍ مَشْرُوعٍ يَطْهَرُ أَثَرُهُ فِي مُتَعَلِّقَيْهِمَا . فَمُتَعَلِّقُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يَكُونُ مَوْجُودًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَمَا لَا مُتَقَوِّمًا مَعَ الثَّمَنِ . وَالْأَثَرُ : هُوَ أَنْ يُصْبِحَ الْبَائِعُ مَالِكًا لِلثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي مَالِكًا لِلْمَبْيَعِ . وَالانعقادُ : يَخْتَصُّ بِالْبَيْعِ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَبِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ بَعْدَ حُصُولِ الْقَبْضِ أَمَّا الْبَيْعُ الْبَاطِلُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ انعقادُ ( راجع المآدّة 369 و 370 و 371 ) وَسَنَأْتِي فِي الْمَادّةِ ( 361 ) عَلَيَّ الصُّورَةَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْبَيْعُ مُنْعَقِدًا . ( المآدّة 105 ) الْبَيْعُ : مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ وَيَكُونُ مُنْعَقِدًا وَغَيْرَ مُنْعَقِدٍ . يَعْنِي أَنْ الْبَيْعَ هُوَ تَمْلِيكُ مَالٍ مُقَابِلَ مَالٍ عَلَيَّ وَجَهٍ مَخْصُوصٍ وَيُقَسَّمُ بِاعْتِدَارِهِ مُطْلَقًا إِلَى بَيْعٍ مُنْعَقِدٍ وَغَيْرِ مُنْعَقِدٍ . وَهَذَا التَّعْرِيفُ كَمَا أَنْزَهُ تَعْرِيفُ الْبَيْعِ فَهُوَ تَعْرِيفُ لِلشَّرَاءِ أَيْضًا وَكَمَا أَنْزَهُ يَنْطَلِقُ عَلَيَّ الْبَيْعِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ فَهُوَ مُنْطَلِقُ عَلَيَّ الشَّرَاءِ مِنْ كُلِّ وَجْهِهِ أَيْضًا . هَذَا إِسْلَا أَنْ يَقْوَلَهُ ' مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ ' تَخْرُجُ الْإِجَارَةُ وَالنِّكَاحُ ; لِأَنَّ الْإِجَارَةَ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادّةِ ( 405 ) هِيَ ( بَدَلُ الْمَنْفَعَةِ ) وَالنِّكَاحُ هُوَ ( مُبَادَلَةٌ الْمَالِ بِالْبَيْعِ ) أَيْ الْوَسْطُوعِ . وَتَخْرُجُ الْهَبَةُ وَالْإِعَارَةُ أَيْضًا . أَمَّا بِقَوْلِهِ ( عَلَيَّ وَجَهٍ مَخْصُوصٍ ) الْوَارِدِ فِي الشَّرْحِ فَيَخْرُجُ أَيْضًا التَّبَرُّعُ وَالْهَبَةُ بِشَرْطِ الْعَوَضِ . فَالْوَجْهُ الْمَخْصُوصُ لِلْبَيْعِ هُوَ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ ( بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ ) أَوْ التَّعَاطِي . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ وَهَبَ شَخْصٌ آخَرَ مَالًا وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ وَهَبَ ذَلِكَ الْوَاهِبَ مَالًا آخَرَ غَيْرَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ أَيْضًا فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ بَيْعًا وَيَخْرُجُ عَنْ تَعْرِيفِ الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ ; لِأَنْزَهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْ فِي الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ كَلِمَتَيْ ( بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ ) الْمَخْتَصَّتَيْنِ بِالْبَيْعِ .

وَالرُّبَّيَّةَ قَائِلًا بِقَوْلٍ : 1 - قَدِ اشْتُرِطَ الرِّضَاءُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ .  
بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ } وَجَاءَ تَعْرِيفُ  
الْبَيْعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ بِأَنْزَاهُ ( مُبَادَلَةٌ  
الْمَالِ بِالْمَالِ بِالرِّضَاءِ ) فَتَعْرِيفُ الْمَجْلَاسَةِ غَيْرُ مَا نِعِ  
لِالْغِيَارِهِ إِذْ يَدْخُلُ بِهِ بَيْعُ الْمُكْرَاهِ . 2 - بِمَا أَنْ بَعْضَ  
الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ يَتَعَرِّفُهَا الْبَيْعَ ( أَنْزَاهُ مُبَادَلَةٌ الْمَالِ  
بِالْمَالِ عِلَى وَجْهِهِ مَخْصُوصٌ مُفِيدٌ ) قَدِ قَيِّدَتْهُ بِكَلِمَةِ ( مُفِيدٌ )  
إِخْرَاجًا لِلْبَيْعِ غَيْرِ الْمُفِيدِ وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ فِي مُبَادَلَةِ  
مَالَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ وَزَنْيًا وَصِفَةً كَمُبَادَلَةِ دِرْهَمَيْنِ فِضَّةً  
بِدِرْهَمَيْنِ فِضَّةً مُتَسَاوَيْنَيْنِ بَعْضُهُمَا الْبَيْعُ وَزَنْيًا ، وَعِيَارًا ،  
وَوَصْفًا وَالْمَنْفَعَةَ فِي الْبَيْعِ شَرْطٌ وَالْبَيْعُ غَيْرُ الْمُفِيدِ  
يَكُونُ فَاسِدًا فَتَعْرِيفُ الْمَجْلَاسَةِ ؛ لِأَنْزَاهُ لِمَا لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ  
هَذَا الْمُقَيَّدَ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَيْضًا غَيْرُ مَا نِعِ لِالْغِيَارِهِ .  
3 - بِمَا أَنْ تَقْسِيمَ الْبَيْعِ الْوَارِدَ فِي تَعْرِيفِ الْمَجْلَاسَةِ ( )  
وَهُوَ تَقْسِيمُ الْبَيْعِ إِلَى مُنْعَقِدٍ وَغَيْرِ مُنْعَقِدٍ ( هُوَ